



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم: ٢٠١٥/٢
تاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٣

طالب الرأي: اللجنة المركزية لإدارة عملية تقييم الأبحاث وتصنيف الأطروحات
الموضوع: تصنيف شهادات الدكتوراه وتقييم الأبحاث

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب اللجنة المركزية لإدارة عملية تقييم الأبحاث وتصنيف الأطروحات،
المرسل إلى اللجنة بموجب إحالة معالي رئيس الجامعة اللبنانية، المسجلة لدى الدائرة الإدارية
المشتركة تحت رقم ١٧٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٣، والمتضمنة طلب بيان الرأي في سؤالين:
١- في حالة الأستاذ المتعاقد بالساعة في كلية ليست كلية اختصاصه: لمن صلاحية
تصنيف شهادة الدكتوراه العائدة له وتقييم أبحاثه ووفق أنظمة أي كلية؟ مثال على ذلك
استاذ متعاقد بالساعة في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال حائز شهادة الدكتوراه
في اختصاص الهندسة الميكانيكية.
٢- هل هناك فروقات في التطبيق بين كلية وأخرى؟

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،
وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
لم يتضمّن قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٧٥ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ لأي نص يحدد
كيفية تصنيف أطاريح الدكتوراه وتقييم الأبحاث، حيث اكتفت المادة ٣٦: بالنص على أن يحدد
عدد الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيرين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة
الجامعة. اما افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.
وأحالت المادة ٣٨ من هذا القانون إلى الانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد صلاحية وضع شروط
تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيرين وسائر موظفي الملاك الفني، كما وتحديد شروط
التعاقد. على أن يراعى بذلك أحكام المادة ٣٩ التي تنصّ أنه: "لا يجوز تكليف الاستاذ، والاستاذ

المساعد، والمعيد، ان يدرسوا في مادة ليست من اختصاصهم. ويستند في تحديد الاختصاص الى الشهادات التي يحملها صاحب العلاقة او الى موضوعات دراساته او تأليفه او تدريسه السابق".

وهذا ما عادت وأكدتة المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٣ تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية"، بأنه لا يجوز أن يعين افراد الهيئة التعليمية إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الكلية او المعهد، وأنه يجب أن يستوفي المرشح للترفيغ في الوحدة للشروط المقررة للتعين في هذه الوحدة.

وبموجب الفقرة ج من المادة ٦ من القانون رقم ٧٠/٦ الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٣، فإن المتعاقدين بالتفرغ يخضعون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم.

وفي المادة ٣٢ المعدلة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية:

تتناول مهام مجلس الوحدة ما يأتي:

...

٣- اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعين بناء على توصيات مجالس الفروع او الاقسام في الكليات لا فروع لها وذلك وفقا للآلية المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٢. واقتراح عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة.

نستخلص من الأنظمة العامة المذكورة ما يأتي:

- إن كل وحدة جامعية تضع الشروط الخاصة للتعين أو التعاقد.
- إن التعيين أو التفرغ يخضع لشروط هذه الوحدة.
- إن المتعاقدين بالتفرغ يخضعون لذات موجبات أفراد الهيئة التعليمية في الملاك، ما يوجب استيفائهم شروط الوحدة.
- إن مجلس الوحدة هو من يقترح اسماء المرشحين للتعين في ملاك الجامعة التعليمي وعقود التفرغ أو التعاقد بالساعة.

ولما صدر المرسوم الرامي إلى تحديد الاصول والقواعد الواجب اعتمادها للتعاقد للتدريس بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية (المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٢)، لم يتضمّن أي

أحكام خاصة حول الإجراءات الواجب اتباعها لتصنيف أطروحات الدكتوراه العائدة لأفراد من الهيئة التعليمية متعاقدين بالساعة، ولا لتقييم أبحاثهم.

ولكن اللافت أن هذا المرسوم أصبح له قوة النص القانوني عندما أدمج في المادة ٣٢ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤، فراضاً تطبيقه أيضاً على عقود التفرغ بالرغم من عدم الاتيان على ذكر التعاقد بالتفرغ في هذا المرسوم.

وهكذا يبدو أنه لا يوجد أي نص تنظيمي عام موحد يطبق على كافة وحدات الجامعة اللبنانية، فيما خصّ تصنيف الأطاريح، أما بخصوص تقييم الأبحاث، فلقد صدر المرسوم رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ (تعديل شروط ترفيع أفراد الهيئة التعليمية من حملة شهادة الدكتوراه الفئة الثانية في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية)، الذي يعتبر بمثابة القرار التنظيمي الأول الذي يتضمّن تحديداً لإجراءات تقييم الأبحاث بالنسبة لحملة الدكتوراه من الفئة الثانية.

حيث نصّ في الفقرة الثالثة من مادته الأولى: "ان يُقيم ملفه الأكاديمي إيجاباً من قبل لجنة خاصة بعد مثوله شخصياً أمامها، يحدد مجلس الجامعة أصول تشكيلها وعملها"، ونصّ في مادته الثانية على أنه: يسري على الأساتذة المتعاقدين بالتفرغ والمتعاقدين بالساعة ما يسري على الأساتذة الداخليين في الملاك.

وبناءً على التفويض التنظيمي الوارد في المرسوم رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، صدر القرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ أصول تشكيل وآلية عمل اللجنة الخاصة بتقييم الملفات الأكاديمية لأفراد الهيئة التعليمية من حملة شهادة الدكتوراه الفئة الثانية المرشحين للتفرغ، وحدد هذا القرار أصول تشكيل لجنة تقييم الملفات الأكاديمية وأصول عملها، متضمناً القواعد الآتية:

- حدّدت المادة الأولى أصول تشكيل اللجنة: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء ممن هم برتبة أستاذ منذ أكثر من عشر سنوات، على أن يكون اثنان من أعضائها على الأقل من أساتذة القسم الأكاديمي والاختصاص الذي ينتمي إليه المرشح للتفرغ إلى رتبة أستاذ. ويمكن أن يكون العضو الثالث من أقسام أو اختصاصات أخرى يتطلبها ملف المرشح المعني.
- يعيّن رئيس الجامعة أعضاء اللجنة بناءً على لائحة من خمسة أسماء يقترحها رئيس الوحدة التي ينتمي إليها المرشح... .

إن هذا المرسوم والقرار التطبيقي له، وإن كانا متعلقين بأفراد الهيئة التعليمية من حملة شهادة دكتوراه فئة ثانية، إلا أنه ووفقاً لقاعدة ضرورة توحيد الإجراءات عند تشابه الحالات في المؤسسة

الواحدة، لا يوجد ما يمنع من تعميم الأصول المقررة فيهما في كافة حالات تقييم الأبحاث، ما لم تكن متعارضة مع نصوصٍ خاصة. وأبرز ما نستخلصه منهما: أن عميد الوحدة التي ينتمي إليها المرشح هو من يقترح أسماء أعضاء اللجنة، ما يعني أن إحالة الملف إنما تتم وفق شروط الوحدة التي ينتمي إليها المرشح.

وفي العام ٢٠١٣ صدر القرار رقم ٢٣٨٦ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ (الشروط الواجب توفرها في أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة لتصنيف الأطروحات وتقييم الأبحاث العائدة لهم. فاعتبر بأن :

- من حق كل مرشح للتعاقد بالساعة تصنيف أطروحة شهادة الدكتوراه (المادة الأولى).
- تقييم أبحاث المتعاقدين بالساعة، معلق على شرطين:
 - أن يكون الأستاذ قد مارس التدريس في إحدى وحدات الجامعة لمدة سنة جامعية كاملة بنصابٍ لا يقل عن ١٢٥ ساعة.
 - أن يكون مرشحاً لتجديد التعاقد معه للسنة التالية.

علماً أن المتعاقد سواء أكان متعاقداً بالتفرغ أم بالساعة، فإنه لا يرقع من رتبة إلى رتبة، لأن الترفيع محصور بأعضاء الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك. أما المتعاقدون بالتفرغ أو بالساعة، فيتم تعديل صفتهم التعاقدية، بحيث ترفع ترشيحات تجديد العقود عبر مجالس الوحدات، فإذا كان مستوفياً لشروط تعديل صفة التعاقد وفق شروط الوحدة التي ينتمي إليها، يصار إلى إصدار إفادة استيفاء شروط الرتبة ويعدّل عقده على هذا الأساس.

وبالعودة إلى الأنظمة الخاصة بالكليات نستخلص الآتي:

١- في كلية العلوم:

- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ٣/٦/١٩٧٠ (تحديد شروط تعيين وترقية أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية):

ذكر هذا المرسوم تصنيف الأطروحات ولم يأت على ذكر تقييم الأبحاث، حيث جاء في المادة ٩ منه: يعتمد في تصنيف الشهادات إلى فئة أولى وفئة ثانية من الدرجات العلمية، الجدول المرفق بهذا المرسوم. ويستوحي هذا الجدول لتقويم الشهادات غير المذكورة فيه. ويعود هذا الحق لمجلس الجامعة بناء على توصية معللة من مجلس الكلية بعد استشارة هيئة القسم المختص.

٢ - في كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

- المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١/١/٤ (تحديد شروط تعيين وترقيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية):

جاء في المادة الرابعة من هذا المرسوم: "يصنف مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية شهادات الدكتوراه فئتين.... يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والابحاث وممارسة التدريس المشار اليها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم....تؤخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس".

٣ - في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية:

- المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٨١٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/١ تحديد شروط تعيين وترقيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية):

جاء في المادة الرابعة من هذا المرسوم: "يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والدراسات وممارسة التدريس المشار اليها في المواد المذكورة. تتخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع باغلبية ثلثي اعضاء المجلس".

٤ - في معهد العلوم الاجتماعية:

- المرسوم رقم ٣٢٠٠ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ (تحديد شروط تعيين وترقيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية):

- يصنف مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المعهد شهادات الدكتوراه او ما يعادلها من شهادات الاختصاص فئتين على ان تكون هذه الشهادات مسبقة بالاجازة التعليمية في الفلسفة او بالاجازة في احد العلوم الاجتماعية او بالاجازة في الرياضيات او الاحصاء او ما يعادل هذه الاجازات (المادة ٥).

- .. يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والابحاث وممارسة التدريس المشار اليها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم. تؤخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس(المادة ٦).

٥- في كلية الصحة العامة:

- المرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨١ (تحديد الشروط الخاصة للتعين والترافع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة):

تضمّن هذا المرسوم الأحكام الآتية:

- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس في كلية الصحة العامة الشروط المفروضة على المنتميين إلى الملاك ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٢).
- يميّز بين نوعين من المرشحين للتعاقد بالساعة (المادة ٣):
 - أولاً: بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس في الوحدات الجامعية الاخرى، تطبق الشروط المعمول بها في الوحدات المذكورة.
 - ثانياً: بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الصحة العامة يصنف المتعاقدون بالساعة في الفئات الثلاث المحددة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.
- يعود لمجلس الجامعة اللبنانية، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة (المادة ٧):
 - ١- تقويم الابحاث.

- ٢- تصنيف الشهادات بين دكتوراه فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه حلقة ثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة.

٦- في كلية الزراعة:

- المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٣/١١/١٩٨١ (الشروط الخاصة للتعين والترافع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة):

- حدد هذا المرسوم الشهادات المشترطة للتعين أو للترافع في ملاك كلية الزراعة، وهي شهادات الدكتوراه في العلوم الزراعية او في العلوم البيطرية، أو دكتوراه في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية (المادة الأولى).

- أوجب أن تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس والبحث والتجارب العلمية الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية في ملاك الكلية ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٦).
- يصنف المتعاقدون للتدريس بالساعة في كلية الزراعة في فئات ثلاث مرتبطة بحياسة الدكتوراه في العلوم الزراعية او في العلوم البيطرية، أو دكتوراه أو دبلوم في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية (المادة ٧).
- يقيم مجلس الجامعة الابحاث الاصيلة والخبرة في ممارسة التعليم العالي وفي ممارسة البحث والتجارب العلمية استنادا الى تقرير تضعه لجنة خاصة مؤلفة من عميد الكلية رئيساً ومن رئيس الفرع المختص ومن اختصاصي يعينه رئيس الجامعة اعضاء (المادة ٨).

٧- في كلية الإعلام:

- المرسوم رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٨/١/١٩٨٢ (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقية والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام):
تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:
- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٢).
- يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة (المادة ٧):
- تقييم الابحاث.
- تصنيف شهادات المرشحين للتعيين او الترفيع او التعاقد بين فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية، والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة.

٨- في معهد الفنون الجميلة:

- المرسوم رقم ٥٣٦١ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيح والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية):
تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:
 - تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٣).
 - يميّز بين نوعين من المرشحين للتعاقد بالساعة (المادة ٤):
 - أولاً: بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس في الوحدات الجامعية الاخرى، تطبق الشروط المعمول بها في الوحدات المذكورة.
 - ثانياً: بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الصحة العامة يصنف المتعاقدون بالساعة في الفئات الثلاث المحددة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.
 - يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة (المادة ٨):

- تقويم كل من الابحاث والانتاج الفني والممارسة المهنية والخبرة المشهوده والاثر الفني المشهود، المشار اليها في هذا المرسوم بالنسبة للملاك أو المتفرغين، او الجدول رقم ١ الملحق به وهو الجدول المتضمن تحديد شروط تصنيف الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية لتدريس المواد الخاصة بالمعهد المذكور.
- تصنيف شهادات المرشحين للتعين او الترفيح او التعاقد، بين فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية او مستوى الشهادة ph.D الصادرة عن كبريات الجامعات الاميركية، والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعات الفرنسية.

٩- في كلية التربية:

- المرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ (تحديد الشروط الخاصة للتعين والترفيح لأفراد الهيئة التعليمية في كلية التربية):
تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:

- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٣).
- يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة (المادة ١٠):
- تقويم الابحاث والخبرة المشهودة ومعادلة شهادة الكفاءة.
- تصنيف شهادات الدكتوراه بين فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن مستوى دكتوراه دولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه حلقة ثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة.

١٠ - في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال:

- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١/١٢ (الشروط الخاصة للتعين والترافع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية):
- المرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ (تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وانشاء قسم للعلوم الاقتصادية فيها):
- تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:
- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها (المادة ٦ من المرسوم ٨٣/١٤٠، والمادة ١٢ من المرسوم ٨١/٥٤٢٠).
- يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي (المادة ٧):
- بالنسبة لمواد علوم ادارة الاعمال تلك المحددة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم، ويمكن تعديل هذا الجدول بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس الكلية.
- بالنسبة للغات الأجنبية الاضافية واللغات القديمة، تطبق احكام المرسوم رقم ٤٤٢٠ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ المتعلق بهذا الموضوع.

- بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بقسم العلوم الاقتصادية في هذه الكلية والمحددة في الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٤٥٢٠ تاريخ ١٣/١١/١٩٨١، تطبق الشروط المعتمدة في القسم المذكور.
- بالنسبة للمواد الدراسية الأخرى، تطبق الشروط المعتمدة في الوحدات الجامعية المختصة بهذه المواد.
- يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة (المادة ١٠ من المرسوم ٨٣/١٤٠، والمادة ١٧ من المرسوم ٨١/٥٤٢٠):
- تقويم الأبحاث والوظيفة القيادية وشهادات الاختصاص المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم أو الجدول رقم (١) الملحق به (فئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في قسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الاعمال في الجامعة اللبنانية، وفئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية، لتدريس مواد ادارة الاعمال).
- تصنيف شهادة الدكتوراه بين فئة أولى وثانية، على الاقل مستوى الفئة الأولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعة الفرنسية والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعة المذكورة.

١١ - في كلية الهندسة:

- المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ٣/٢/١٩٨٨ (تحديد شروط التعيين والترفيح والتعاقد في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية):
- تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:
- تعتبر أبحاثاً أصيلة لتطبيق أحكام هذا المرسوم الأبحاث المنشورة في مجالات علمية عالمية ولا تؤخذ بعين الاعتبار تلك التي كانت أساساً لنيل الدكتوراه (المادة ٨).
- يجري تقويم شهادات الدكتوراه بين فئة أولى وفئة ثانية وذلك بعد الإطلاع على تقرير لجنة من الإختصاصيين يكلفها رئيس الجامعة بناءً على إقتراح عميد الكلية شرط أن لا يقل مستوى الفئة الأولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية أو مستوى شهادة الـ Ph.D. الصادرة عن كبريات الجامعات الأميركية (المادة ١١).

١٢ - في كليات: العلوم الطبية وكلية الصيدلة وكلية طب الأسنان

- المرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ (تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية):
تضمّن هذا المرسوم ما يأتي:

- تقوّم الشهادات والمنشورات والنشاطات العلمية من قبل لجنة اختصاصيين ووفقاً لنظام يضعه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية. تتألف لجنة الاختصاصيين في كل من فرع الطب والصيدلة وطب الاسنان بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية، وهي تتكون من ثلاثة اعضاء برتبة استاذ على الاقل، وعند التعذر يمكن ان تضم اعضاء برتبة استاذ مساعد. وفي جميع الاحوال يجب ان يكون العضو يحمل القابا اعلى من تلك التي يشترك في تقويمها (المادة ٨).

١٣ - في كلية السياحة وإدارة الفنادق:

- المرسوم رقم ١١٧٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ (تنظيم كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية):
تحدد شروط التعيين والترفيح والتعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية وفق ما هو معتمد في كلية العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال (المادة ٣١).

١٤ - في المعهد الجامعي للتكنولوجيا:

- المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ (إنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية):
تحدد شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقاً لذات الأصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة (المادة ٥).

- القرار رقم ١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيح والتعاقد في المعهد الجامعي للتكنولوجيا).

تؤلف في المعهد الجامعي للتكنولوجيا لجنة مهمتها تقييم الأبحاث وأطروحات الدكتوراه ودراسة طلبات الترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في المعهد... يجاز للجنة الاستعانة بعضوين إضافيين على الأكثر من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وذلك وفق حاجة الاختصاصات.

وقد تبين أن المشتركات بين كافة هذه الأنظمة، ما يأتي:

- إن تصنيف الأطاريح وتقييم الأبحاث هو من صلاحية مجلس الجامعة، وإن مجلس الجامعة يتخذ قراره بأكثرية الثلثين فيما خصّ الطلبات الواردة من كليات: العلوم، الآداب، الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، معهد العلوم الاجتماعية، وبالأكثرية العادية فيما خصّ الكليات الأخرى.
- إن دراسة ملف تصنيف الأطروحة أو تقييم الأبحاث، تتولاها لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة اللبنانية، على أن يكون أعضائها من المختصين في موضوع الأطروحة محل التصنيف أو البحث محل التقييم، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في أنظمة الوحدات.
- إن اختيار أعضاء اللجنة يكون بناء على اقتراح عميد الوحدة المختصة.
- تطبق على المتعاقد بالتفرغ الشروط المفروضة على المنتمين للملاك.

أما القواعد الخاصة ببعض الكليات فهي:

- إن قرار مجلس الجامعة مبني على اقتراح مجلس الوحدة، في كليات: العلوم، الآداب، الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، معهد العلوم الاجتماعية.
- فيما خصّ المتعاقدين بالساعة، فإن أنظمة كليات: الصحة العامة، ومعهد الفنون الجميلة، وكلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، وكلية السياحة وإدارة الفنادق، قد ميّزت ما بين:
 - المتعاقدون بالساعة الذين يدرّسون مقررات من وحدات جامعية أخرى: تطبق عليهم الشروط المعمول بها في هذه الوحدات.
 - المتعاقدون بالساعة الذين يدرّسون المواد الخاصة بالكلية، تطبق عليهم شروط الكلية.

- إن نظام كلية الزراعة قد حدد الشهادات المطلوبة للتعيين أو التعاقد بالتفرغ أو بالساعة.

استناداً إلى ما تقدّم، ولما كان من الواجب وضع معايير موحّدة في سير معاملة تصنيف أطاريح الدكتوراه وتقييم الأبحاث، نخلص إلى ما يأتي:

- **أولاً: فيما خصّ إن أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى ملاك الوحدة أو المتعاقدين بالتفرغ فيها:** فإنهم يخضعون في تصنيف أطاريحهم أو تقييم أبحاثهم للشروط المقررة في هذه الوحدة، وبعد دراسة الملف من قبل لجنة اختصاصيين. مع التأكيد على وجوب أن لا يتمّ التعيين أو التعاقد بالتفرغ إلا مع من كان مستوفياً لشروط التعيين أو التعاقد المقررة في أنظمة هذه الوحدة.

- **ثانياً: في مسار الملف:**

- إن إعداد الملف ورفعته إلى رئيس الجامعة إنما تتمّ في الوحدة التي يدرّس فيها صاحب الطلب. ولا يحقّ لهذه الوحدة أن تحيل الملف إلى وحدة أخرى، وإنما تملك إبداء موقفها من الطلب في وثيقة الإحالة.
- يجب أن يعرض ملف تصنيف الأطروحة أو تقييم الأبحاث على مجلس الوحدة، في كليات: العلوم، الآداب، الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، معهد العلوم الاجتماعية. أما بقية الوحدات الجامعية، فإنها لا تخضع لهذا الشرط لعدم وجود نص صريح بذلك.
- في حال رأت الوحدة أنها غير مختصة، فإن رئيس الجامعة هو صاحب الصلاحية في تحديد الوحدة المختصة التي تصنّف الأطروحة أو تقيّم الأبحاث وفق شروطها.
- إن رئيس الجامعة هو صاحب الصلاحية في تشكيل لجنة الاختصاصيين التي تتولى دراسة الملف، مع مراعاة الشروط الخاصة المقررة في أنظمة بعض الكليات.
- إن قرار الموافقة على تصنيف الأطروحة أو تقييم الأبحاث يصدر عن رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها.

ثالثاً: فيما خصّ المتعاقدين بالساعة

- يحق لكل مرشح للتعاقد بالساعة أن يطلب من الوحدة الجامعية التي سيتعاقد معها، تصنيف أطروحة الدكتوراه، أيّاً كانت عدد ساعات تدريسه في هذه الوحدة.

- يحق لكل متعاقد بالساعة في وحدة جامعة بنصابٍ لا يقل عن ١٢٥ ساعة في هذه الوحدة ومرشح للتعاقد لسنة أخرى، أن يطلب تقييم أبحاثه. أما من كان نصابه التعليمي موزعاً في أكثر من وحدة وليس له ١٢٥ ساعة في كلية واحدة، فلا يمكن قبول طلب تقييم أبحاثه.
- إذا كان المتعاقدون بالساعة بالنصاب المطلوب في الوحدة، يدرّسون المواد الخاصة بهذه الوحدة (أي مواد الاختصاص أو الملازمة للاختصاص)، فيتمّ تصنيف الأطروحة أو تقييم الأبحاث وفق شروط هذه الوحدة.
- أما إذا كان المتعاقدون بالساعة بالنصاب المطلوب في الوحدة، يدرّسون مقررات من اختصاص وحده جامعية أخرى، فيتمّ تصنيف أطروحاتهم أو تقييم أبحاثهم وفق الشروط المعمول بها في الوحدة ذات الاختصاص.
- تعتمد لإحالة الملف الأصول المقررة في البند ثانياً أعلاه.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى:

- معالي رئيس الجامعة اللبنانية.
- اللجنة المركزية لإدارة عملية تقييم الأبحاث وتصنيف الأطروحات

رأياً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠١٥

الأعضاء:

العميد د. جورج سعد د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب